مرســـوم ســـلطانى
رقم ٨٧ / ٢٠٠١
باجراء التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى القانون الإحصائى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٩ / ٢٠٠١ ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بالأحكام المرافقة فى شأن إجراء التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢٢ من يوليو سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠٠)
الصادرة فى ٢٠٠١/٨/١م

الأحكام الخاصة بإجراء التعداد العام
للسكان والمساكن والمنشآت

مادة (١) : يجرى تعداد شامل للسكان والمساكن والمنشآت ، تستكمل إجراءاته ويبدأ العد الفعلى فى ديسمبر عام ٢٠٠٣م.

مادة (٢) : على وزارة الاقتصاد الوطنى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإجراء التعداد فى الموعد المنصوص عليه فى المادة (١).

مادة (٣) : يكون وزير الاقتصاد الوطنى مشرفاً عاماً للتعداد.

مادة (٤) : تشكل لجنة وطنية عليا للتعداد برئاسة وزير التراث القومى والثقافة وعضوية كل من :

وزير الاقتصاد الوطنى — نائباً للرئيس
وزير الداخلية
وزير التربية والتعليم
وزير الصحة
وزير الإعلام
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهنى
وزير الدولة ومحافظ ظفار
المفتش العام للشرطة والجمارك
رئيس جامعة السلطان قابوس
وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى لشؤون التنمية
مدير عام مشروع التعداد — أميناً للسر ومقرراً

وللجنة أن تستعين فى أداء أعمالها بمن تراه من المسؤولين الحكوميين والخبراء وغيرهم ولها أن تشكل لجاناً فرعية للقيام بمهام معينة.

مادة (٥) : تختص اللجنة الوطنية العليا للتعداد بالآتى :

١ - اعتماد لحظة الإسناد الزمنى للتعداد ، ودراسة مايترتب على ذلك من إجراءات لدى الأجهزة الحكومية المختصة وإتخاذ مايلزم لتنفيذ تلك الإجراءات .

٢ - اعتماد خطة تعبئة المتطلبات البشرية والمادية اللازمة لإجراء التعداد وإتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التطبيق .

٣ - تحديد البيانات الاحصائية المطلوب جمعها فنياً خلال التعداد فى ضوء احتياجات الأجهزة الحكومية المختلفة ، واعتماد نماذج استمارات البيانات اللازمة لذلك .

٤ - ابداء الرأى فيما يعرضه عليها مشرف عام التعداد من موضوعات .

مادة (٦) : يصدر وزير الاقتصاد الوطنى قراراً بتشكيل لجنة فنية لمشروع التعداد وتحديد اختصاصاتها واعتماد الهيكل التنظيمى للمشروع .

مادة (٧) : يستثنى مشروع التعداد من كافة القواعد وأحكام الصرف ونظام المناقصات والمعاملات المالية وغيرها من القواعد والأنظمة واجبة التطبيق والمعمول بها فى السلطنة . وعلى وزير الاقتصاد الوطنى وضع نظام مالى ومحاسبى خاص بالمشروع يطبق بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (٨) : يحظر التعرض للعلامات والأرقام التى توضع على واجهات المبانى خدمة لأهداف التعداد .

مادة (٩) : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٠) من القانون الإحصائى كل من يخالف حكم المادة (٨) من هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له .